

النهاية في غريب الأثر

{ لقط } (س) في حديث مكة [ولا تَحِلُّ لِقَطَطِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ] قد تكرر ذكر [اللُّقَطَة] في الحديث وهي بضم اللام وفتح القاف : اسم المال الملقطوط : أي المَوْجُود . والالتقاط : أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب . وقال بعضهم : هي اسم الملقط كالضحكة والهزيمة فأمس المال الملقطوط فهو بسكون القاف والأول أكثر وأصح .

واللقطة في جميع البلاد لا تحل إلا لمن يعثر فيها سنة ثم يتملكها بعد السنة بشرط الضمان لصاحبها إذا وجدته . فأمس مكة ففي لقطاتها خلاف فليل : إنها كسائر البلاد . وقيل : لا لهذا الحديث .

والمُرَاد بِالْإِنْشَادِ الدَّوَامُ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا فائدة لتخصيصها بالإنشاد . واختار أبو عبيد أنه ليس يحل للملقط الانتفاع بها وليس له إلا الأنشاد . قال الأزهرى : فرق بقوله هذا بين لقطه الحرّم ولقطه سائر البلادان فإن لقطه غيرها إذا عثر فت سنة حل الانتفاع بها وجعل لقطه الحرّم حراماً على ملقطها والانتفاع بها وإن طال تعريفها لها وحكم أنها لا تحل لأحد إلا بتعيين تعريفها ما عاش . فأمس أن يأخذها وهو يذوي تعريفها سنة ثم يذتفع بها كلقطه غيرها فلا .

[ه] وفي حديث عمر [ان رجلاً من بني تميم الملقط شبكة فطلب أن يجعلها له [الشبكة : الأبار القرية المماء . واللقاطها : عثوره عليها من غير طلب . - وفيه [المرأة تحوز ثلاثة موارث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعتت عنه] اللقيط : الطفلة الذي يوجد مرمياً على الطرّق لا يعرف أبوه ولا أمه فاعيل بمعنى مفعول .

وهو في قول عامّة الفقهاء حرم لا ولأه عليه لأحد ولا يرثه ملقطه . وذهب بعض أهل العلم إلى العمل بهذا الحديث على ضعفه عند أكثر أهل النقول